

قرار رقم (23) لسنة 1998

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبعد الإطلاع على القانون رقم 6 الصادر بتاريخ: 1998/5/28 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر مايلي:

مادة (1)

تكون المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة من إدارات الشرطة.

مادة (2)

يفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القانون.

مادة (3)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 1998/06/03م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية